

مبدأ السيادة والتطورات الحاصلة عليه

الدكتور / علي محمد مصطفى ديهوم¹

مقدمة:

يتمتع موضوع مبدأ سيادة الدول بمكانة مهمة في الفكر السياسي والقانوني في الوقت الراهن سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك لدى الباحثين والدارسين في العلوم السياسية والقانونية، ذلك لأن نظرية السيادة تعتبر من النظريات المثيرة للجدل، حيث لم يتم الاتفاق على تحديد طبيعة هذا المبدأ ويرجع ذلك إلى التضارب الكبير في المصالح والحسابات السياسية، وعمليات توظيف هذا المبدأ في غير سياقه الصحيح ، وكذلك التغيرات الكبيرة الحاصلة على الساحة الدولية، مما أدى إلى إحداث تغيرات كبيرة في مبدأ السيادة المطلقة للدولة التي كانت أهم الدواعي التي تتحصن بها الدول في فرض سلطاتها الداخلية، وإدارة علاقاتها الخارجية مع أطراف النظام الدولي باعتبار أن الدولة كيان له مقومات تمنحه الاستقلالية في تصريف شؤونه وإقامة علاقاته الدولية، وذلك لأن الدولة خلية واحدة من خلايا المجتمع الدولي الذي يتكون من مجموعة من دول العالم على اختلاف مواقعها الجغرافية وعلى اختلاف حضارتها وتاريخها ولغاتها ودياناتها وعقائدها.

ومن خلال ما سبق فإن تحديد ماهية مبدأ السيادة وأوصافه وخصائصه والتغيرات الكبيرة التي حدثت في مفهوم هذا المبدأ والبحث في الجذور التاريخية له يعتبر أمراً بالغ الأهمية وللقيام بذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا البحث إلى جزئين هما:

- الأول : التطور التاريخي لمبدأ السيادة.
- الثاني : مفهوم مبدأ السيادة.

أولاً : التطور التاريخي لمبدأ السيادة :

من الجدير بالذكر أن تعريفات الفقه الدولي لمبدأ السيادة تعددت وتبينت بالقدر الذي تعددت وتبينت فيه الرؤى والاتجاهات الفكرية والعقائدية حتى وصلت إلى حد التضارب، لذلك اهتم الفقهاء بمسألة السيادة من ناحية مفهومها والخصائص والتطورات الحاصلة على هذا المبدأ ومدى ارتباطها بالدولة منذ نشأتها، على اعتبار أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي له مقومات تمنحه الاستقلالية في تصريف شؤونه وإقامة علاقاته في إطار المجتمع الدولي .

¹ قسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد والتجارة - زليتن - جامعة المرقب

ولقد تعددت الألفاظ التي ظهرت بها السيادة في العلاقات الدولية منذ القدم ولكنها كانت وتشير إلى نفس المعنى إذ يرى الفقيه الروماني "بروكلس" **Paroculus** بأن حرية الدولة تعني تحرر الدولة من سيطرة أي حكومة أجنبية.⁽¹⁾

ويشير الكثير من الفقهاء أن السيادة تعتبر أدق معيار للدولة، وقد استعان حكام أوروبا منذ أواخر القرن الخامس عشر بالسيادة للعمل على تثبيت دولهم وسلطتهم في مواجهة الإقطاعيين وذلك على اعتبار أن السيادة تعتبر أهم سلطة سياسية وقانونية تخدم هذا الهدف . وإن التمسك بها يعطي الحق للحاكم حرية التصرف في الإقليم والسكان الخاضعين لسلطاته هذا من خلال المنظور الداخلي للسيادة .

أما المنظور الخارجي فهي تأتي من خلال قدرة الدولة المطلقة في التصرف بالشؤون الدولية دون الخضوع لأي جهة خارجية وقد استخدمت بذلك السيادة لمواجهة نفوذ الكنيسة.⁽²⁾

ويرى تيار من الفقهاء أن معاهدة ويستفاليا التي أبرمت سنة 1468 تعتبر أول معاهدة نصت على السيادة كقاعدة دولية وحددت بوضوح أن الدولة لها شئون داخلية وخارجية لا يجوز التدخل فيها من قبل الدول الأخرى ويجب الالتزام بمبدأ السيادة في علاقة الدول ببعضها .

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن الفقيه الفرنسي "جان بودان" هو أول من أشار إلى مفهوم السيادة بوضعها المعاصر في القرن السادس عشر الميلادي .

وقد تم إدراجها في النظام الفرنسي بعد ذلك . وقد أشار إلى ذلك المفكر "هوبز" في القرن السابع عشر الميلادي . ومن ثم أخذ مصطلح السيادة ي التداول في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن حصلت على استقلالها سنة 1776م، وب بدأت الكثير من الدول تضمن دساتيرها هذا المفهوم وبالتالي أخذ هذا المفهوم في التطور فبدلاً من ارتباطه بالحاكم أصبح مرتبطاً بالشعب على اعتبار أن الشعب هو الصاحب الحقيقي للسلطة ، ويمثله داخلياً وخارجياً الحاكم باعتباره الممثل الرسمي وخاصة بعد التطورات التي ترافقت مع أسس الديمقراطية في هذه الدول.⁽³⁾

وبعد تطور العلاقات الدولية في ظل الثورة الصناعية في أوروبا وصولاً إلى مرحلة التنظيم الدولي الذي نتج عنه الكثير من المنظمات الدولية والتي ضمنت في موافقها على الالتزام بمبدأ سيادة الدول وتحديداً منظمة عصبة الأمم التي تعتبر أول منظمة دولية ذات طابع سياسي وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وحجر الأساس لجميع المنظمات المتواجدة على الساحة الدولية الآن . إلا أن هذه التجربة الدولية سرعان ما انهارت بمجرد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبدأ التفكير في إيجاد تنظيم دولي كبدائل للتنظيم المنهار وعقدت عدة اجتماعات لإيجاد ذلك التنظيم مثل اجتماع الأطلنطي عام 1941 ، وتصريح الأمم المتحدة عام 1942 ، واجتماع موسكو عام 1943 واجتماع دمبارتون اكس بواشطن عام 1944 ، وتصريح طهران ومؤتمر مالطا ومؤتمري يومندام عام 1945 على هذه

الاجتماعات مهدت لمؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 والمصادقة على مؤتمر الأمم المتحدة التي أصبح سارياً في 24/10/1945 .

وكذلك تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والتي منها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية "سابقاً" منظمة الاتحاد الأفريقي حالياً . والسوق الأوروبية المشتركة التي تحولت إلى الاتحاد الأوروبي حالياً وغيرها من المنظمات التي أكدت جميعها على احترام مبدأ سيادة الدول والمساواة بين الدول في السيادة.⁽⁴⁾

ولقد أدى قيام هذه المنظمات الدولية والتي على رأسها منظمة الأمم المتحدة عام 1945 إلى تحديد مفهوم السيادة وطبيعتها وتحديد نطاقها وطرح تصوراً لحدود السيادة الوطنية للدولة الفردية في مواجهة التجمع الدولي وهو التصور الذي قدم شرط الانضمام لهذه التجمعات وهو شرط التمتع بالسيادة للدولة التي تريد الانضمام إلى التنظيمات الدولية مع الإشارة إلى تقلص جزئي لسيادة الدولة لصالح التجمع أو التنظيم الدولي المنظمة إليه . بحيث لا يحدث تعارض بين مصالح الدولة الفردية ومصالح الجماعة في إطار التنظيم الدولي ولكن مع الإصرار على تتمتع الدولة بالسيادة والتأكيد على احترام الدول لسيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبهذا نجد أن جميع التنظيمات الدولية عمدت إلى ترسير مبدأ السيادة في مواجهة الدول الفردية التقليص في تلك السيادة في مواجهة التنظيم الدولي بهدف تطبيق نظام الأمن الجماعي وحفظ السلام والأمن الدوليين.⁽⁵⁾

إن السيادة من المبادئ القانونية التي تضمنتها القوانين الداخلية والتي كانت سابقة على العلاقات الدولية من حيث استخدامها لمبدأ السيادة كمبدأ من المبادئ القانونية قبل استخدامه من إطار العلاقات الدولية ، وقد اختلفت القوانين الداخلية والدساتير في الإشارة إلى هذا المبدأ كلاً حسب نظامه السياسي والاجتماعي فالبعض أطلق عليه أعمال السيادة التي يذكرها القانون الدولي على أنها قد نشأت على يد مجلس الدولة الفرنسي منذ أكثر من القرن وهو ما عرف بنظرية أعمال السيادة التي عبرت عن نوع من أنواع التوازن بين السلطات الدستورية حيث أن ظهور مبدأ سيادة القانون ومبدأ سيادة الأمة وتوسيع صلاحية البرلمانات كل هذا أدى إلى وضع القيود على السلطة التنفيذية وإن عدم مسؤولية الدولة عن أفعالها التي كان سائداً أصبح يتنازع مع مبدأ سيادة القانون وإلزام الحاكمين والمحكومين على حد سواء . كما أن سيادة الدولة ترتبط بفكرة الاعتراف بها في البيئة الدولية.⁽⁶⁾

ذلك أن الركן الثالث من أركان الدولة والاعتراف بها هو السيادة بالإضافة إلى ركن الإقليم والشعب . حيث أن أي مجموعة أو جماعة يجب أن يكون لها سلطة عليا تنظم أمورها وتسير حياة الأفراد الذين يقطنون في الإقليم وذلك منذ القدم ، وفي مقابل ذلك تلتزم الجماعة بالولاء للسلطة.

واختلفت السلطة في القديم من حيث شكلها من رئيس قبيلة إلى ملك إلى أمير إلى رئيس كنيسة إلا أنها حالياً وبعد نشوء الدولة واعتبار السيادة عنصر أساس للاعتراف بها ككيان دولي وقانوني أصبحت السلطة في الدولة مرادفاً للفظ السيادة.⁽⁷⁾

ثانياً : مفهوم السيادة :

من المعروف أن عبارة السيادة من الاصطلاحات القانونية التي لم تكن شائعة بلفظها الحالي بل اتخذت عبارات لغوية أخرى فقد عرف الرومان السيادة بعبارات أخرى هي الحرية والاستقلال والسلطة وكل هذه الأفكار أكدت مفهوم الدولة ونظامها وأعطت الدولة صلاحيات واسعة بسبب ظروف نشأت هذه الدولة، كما أن فلاسفة اليونان قد أشاروا إلى السيادة بأشكال أخرى حيث أشار "أرسطو" في مؤلفه "السياسة" على أن السيادة هي سلطة عليا داخل الدولة مؤكداً على علاقتها بالجماعة، أما "أفلاطون" فربطها أي السيادة بشخص الحاكم.

ويرجع الكثير من الفقهاء إلى المفكر "جان بودان" الفضل في تحديد مفهوم السيادة وإعطائها وضعاً الحالي من الأهمية حيث أشار إلى أن صاحب السيادة هو من يملك السلطة العليا في الإقليم وسكانه وإن هذه السلطة لا تقييد بأي قانون وضعيف وإنما تقييد بالقانون الطبيعي وقوانين الإله والالتزامات الواجبة على الحاكم حيال غير من أصحاب السيادة وحيال الأفراد سواء من مواطنيه أو الأجانب.⁽⁸⁾

وبهذا فقد تعددت التعريفات لمفهوم السيادة فقد عرفها المفكر الفرنسي جان بودان بأنها "القوة الكبرى والسلطة العليا في نطاق إقليم معين" كما عرفها Redslab فذهب إلى "أنها حق الدولة في أن تحكم نفسها وأن تحكر الحق في التشريع بالداخل وتحديد علاقاتها بالخارج".⁽⁹⁾

كما عرف "كونيس رايت" السيادة بأنها المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي . وعرفها "ستارك" بأنها هي السلطة التي تمتلكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي.⁽¹⁰⁾

ويذهب "شوار زينجر" في تعريف السيادة بالقول "هي حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي القائم" ويقول "بوتر" أن "لا تستعيد الخضوع للقانون كما هو دائمًا لكن تستبعد أيضًا الخضوع لقانون الذي هو صياغة الغير أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير".⁽¹¹⁾

ويرى الدكتور محمد الغنيمي المفهوم التقليدي للسيادة بأنها السلطة العليا للدولة في الداخل واستقلالها عن غيرها في الخارج حيث رأى في ذلك ربط بين الدولة والإقليم وهذا المفهوم ناتجاً للفكر الإقطاعي وأن الأساس هو العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول وبالتالي يرى السيادة بأنها "وسيلة توزيع الاختصاصات الداخلية أو تقسيم نطاق ما يعتبر من صميم الاختصاصات الداخلي فيما بين

الدول المختلفة . ومن ثم فإنها يجب أن ترى في ضوء مدرك أشمل وهو الأهلية القانونية الدولية"
فالسيادة وبالتالي يراها تساوي الأهلية القانونية.⁽¹²⁾

ويرى د. بطرس غالى أن السيادة الوطنية هي في التسوية بين القوى غير المتساوية وأضاف
 بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه
مستحيلاً والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزءاً من
الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقاً توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي.⁽¹³⁾
من خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن للسيادة أبعاداً سياسية وقانونية وهذا ما سنحاول
التعرض إليه في السطور التالية :

1- المفهوم السياسي للسيادة :

يعتبر المفهوم السياسي للسيادة أسبق من المفهوم القانوني لها حيث أن فكرة السيادة كانت
ذات طابع سياسي بحث فهي عنصر مهم من عناصر إقامة الدولة، وكذلك من خلال تحديدها لمفهوم
السلطة الحقيقة ومن يملك زمام الأمور في الدولة . فمثلاً في فرنسا تحت الحكم الملكي كانت
فكرة السيادة يراد بها ترسخ علو الملك على الإقطاعيين داخل المملكة الفرنسية واستقلاله عن
سيطرة البابا والإمبراطور "الجرمانى" في الخارج .

وبعد ذلك أصبحت السيادة هي السلطة الأصلية التي لا تتبع من سلطة أخرى والتي لا توجد
في داخل الدولة أي سلطة منافسة أو متساوية لها التي كانت تمتلك بالملك ثم نظر إليها لوصف السلطة
السياسية في الدولة بغض النظر عن صاحبها الفعلى .

وقد اختلف في تحديد صاحب السيادة في المجتمع من دولة لأخرى وذلك حسب طبيعة النظام
السياسي السائد فيها حيث أن النظم الديمقراطية ترى بأن الشعب صاحب السيادة الحقيقة وتكون
السيادة السياسية في "مجموع الشعب باعتباره القوة التي تكفل تطبيق القانون".⁽¹⁴⁾

المفهوم القانوني للسيادة :

إن المفهوم القانوني للسيادة يعني "المائدة أو الشخص الذي يخوله القانون سلطة ممارسة
السيادة ، أي سلطة إصدار الأوامر في الدولة" ويرى تيار آخر أن السيادة بمفهومها القانوني تعني وجود
حكام يصدرون أوامر ونواهي باسم الدولة ، ويتعين على الأفراد إطاعة الحاكمين وذلك بتنفيذ
الأوامر واجتناب النواهي.⁽¹⁵⁾

كما يرى تيار ثالث أن "صاحب السيادة القانونية هو الشخص أو الهيئة التي خولها القانون
سلطة السيادة أي سلطة إصدار الأوامر والنواهي".⁽¹⁶⁾

السيادة في العصر الحديث:

يعتبر الفقه الفرنسي هو الأصل في ظهور نظرية السيادة في العصر الحديث حيث كان الفضل للفقهاء الفرنسيين في إقرار هذا المبدأ خلال كفاح ملوك العصور الوسطى من أجل إقرار الاستقرار الداخلي ومجابهة النفوذ الذي كانت تفرضه الكنيسة على الملوك. وكان يستمد سلطته من الله بموجب نظرية الحق الإلهي أو التفويض الإلهي حسب اعتقاد الفقهاء الفرنسيين مما نتج عنه ظهور المصطلح الفرنسي "السيادة Sovereignty" كما أطلق عليها بالإنجليزية "Souverainete" وفي اللغة الألمانية Souverinat.

والجدير بالذكر أن المفكر الفرنسي "مان بودان" Jean Bodin منذ وضع نظرية متكاملة في مبدأ السيادة تضمنها كتابه الذي يحمل عنوان "الكتاب السادس الجمهوري" يعتبر أول من أشار إلى مصطلح السيادة، وعرفها بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين.

ويمكن إجمال نظريته في النواحي الأربع الآتية :

- 1- إن العنصر الأساسي في تكوين الدولة هو وجود السلطة التي تتركز فيها باقي السلطات أي المركزية في السلطة .
- 2- إن سلطة الدولة المركزية لا تخضع إلى أي سلطة أخرى ولا يحدوها أي قيد.
- 3- إن إصدار التشريعات التي تحكم الأفراد وتنظم شؤونهم هي من اختصاصات سلطة الدولة المطلقة ولكنها لا تخضع لاحكام تلك القوانين والتشريعات التي أصدرتها .
- 4- إن السلطة صاحبة السيادة في الدولة لا تخضع لأي قانون سوى القانون الطبيعي أو قانون الأمم.⁽¹⁷⁾

وكلنتيجة لمجموعة التطورات الحاصلة على نظرية بودان انقسم الفقه إلى عدة مدارس وهي كالتالي :

- أ- المدرسة التاريخية : ويعتبر "سافيتير" Savigny رائد هذه المدرسة وتعتمد هذه المدرسة على مبدأ أن القانون موجود داخل كل أمة من خلال عاداتها ومن العرف الذي توالت عليه فيما بينها وبالتالي فالقانون لا يخلق .
- ب- المدرسة الوضعية الواقعية : والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى "دي مارتن" والتي تقوم على أساس أن القانون الذي يقيد الدولة لابد وأن يكون صادراً عن إرادتها طالما أنه نتاج لسيادتها .
- ج- المدرسة الثالثة : وهي مدرسة تعتمد على أن السيادة لابد وأن تكون مطلقة لا قيود تحدها ويعتبر المفكر الألماني "يلنيك" هو مؤسس هذه المدرسة⁽¹⁸⁾. وكلنتيجة لهذه التطورات والتفاعلات ظهرت ما يعرف باسم النظرية التقليدية للسيادة . والتي تفترض أن للسيادة مظهران رئيسيان؛ مظهر داخلي ومظهر خارجي، حيث يقتصر المظهر الداخلي في نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها

وداخل إقليمها بحدودها السياسية المحددة . أما المظهر الخارجي للسيادة فيتمثل نطاق تطبيقه في علاقـة الدولة بغيرها من الدول والكيانـات السياسية الدوليـة مما يـمـتعـونـ بالـشـخصـيـةـ القـانـوـنـيـةـ الدـولـيـةـ حـسـبـ مـبـادـئـ القـانـونـ الدـولـيـ .

كـماـ تـؤـكـدـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ التـيـ تـؤـيدـ مـبـداـ السـيـادـةـ الـوطـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـلتـزمـ الـعـلـاقـاتـ فـيـمـاـ بـيـنـ الدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ بـمـبـداـ دـمـرـ دـلـلـ التـدـخـلـ فـيـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ لـلـدـوـلـ وـاحـتـرـامـ سـيـادـةـ وـاسـتـقـلـالـ كـلـ دـوـلـةـ وـبـالـتـالـيـ نـلـاحـظـ الـمـكـانـةـ الـكـبـيرـةـ التـيـ أـحـدـثـهـاـ السـيـادـةـ مـنـذـ نـشـأـةـ التـقـيـيمـ الدـولـيـ الـحـدـيثـ .⁽¹⁹⁾

وـبـالـتـالـيـ يـمـكـنـ وـصـفـ السـيـادـةـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ النـظـرـيـةـ كـالـآـتـيـ⁽²⁰⁾ :

- 1 - إن السيادة واحدة لا يمكن تجزئتها وقد أشارت إلى ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1812 في دعوى قضائية حيث أشارت إلى "أن السيادة هي بحكم الضرورة ولاية الدول في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة" وكذلك السيادة لا تقسم في الدولة الواحدة حيث لا يمكن أن تكون أكثر من سلطة داخل الدولة الواحدة.
- 2 - إن السيادة لا يمكن التنازل عنها وبالتالي أي دولة تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها، والاستثناء من ذلك هو الالتزامات التي تقييد الدولة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
- 3 - السيادة لا تكتسب بمجرد مرور الزمن كما أنها لا تسقط بطول المدة وبالتالي فهي لا تقبل التقادم .

ومع بداية القرن العشرين وفي ظل التطورات الاقتصادية والسياسية لم يعد الأخذ بهذه النظرية صالحًا وبالتالي بدأ الأخذ بالسيادة النسبية .

تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية :

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي "التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة ، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أياً كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاهما واستجابة لصالحها الوطنية ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة . الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لصلحتها الوطنية " .

والسيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين وهناك اختلاف بين السيادة المنشورة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الدافع ، فالأخيرة مطلقة داخل حدود

الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعده مع حكومة دولة أخرى تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها .

أما السيادة القائمة بحكم الأمر الواقع فينذر إيجاد سلطة كاملة لحكومة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية .

والدولة بصفتها تطبيقاً سياسياً لسيادة تميز بخاصية احتكار القوة المادية وتتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي وبذلك وكما سبقت الإشارة فإن للسيادة جانبان داخلي يعني امتلاك الدولة السلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والتي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعني الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التمييز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة .

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا سنة 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي و كنتيجة ثانوية لهذا المبدأ ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفاده في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين .

لكن النظام الوستفالي لسيادة الدولة أصبح ضعيفاً في نهاية القرن العشرين حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي "فرانسو بيرو" Pettoux أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها لأنها تتسيق في وقت واحد في أماكن عديدة ومنهم العديد من الدول في نفس الوقت، حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر الاهتمام على ما يحدث داخل الجغرافيا السياسية فقط . فتفوز المصارف المركزية ومراكز الاستثمارات تتجاوز حدود الجغرافيا السياسية . كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإنقاذه .

وعليه تتراقص قدرات الدول تدريجياً وبدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حد من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود . وإن الشروة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على الحكومات والتأثير على قراراتها السياسية.⁽²¹⁾ ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن السيادةأخذت في الانقسام بين أطراف داخلية وخارجية هذا كنتيجة واقعية لظاهرة الاعتماد المتبادل والتعاون القائم بين الداخل والخارج، وبهذا بدأ التراجع الواضح لمبدأ السيادة المطلقة وتبني مفهوم السيادة النسبية والأخذ بمبادئ التعاون والحوار بين الدول والمنظمات الدولية . كما أن العلاقات بين الشعوب في إطار التطورات التي أحدثتها ظاهرة

العولمة وتطور وسائل الاتصال الفكرية والاقتصادية أدى إلى ترجيح المصالح الإنسانية الكبرى ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة .

وفي هذا الإطار يشير الفقيه بولتيس والذي يعتبر من أهم أنصار ومؤيدي فكرة السيادة المحدودة إلى " بأنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقة للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلاً أم آجلاً بما يتاسب مع أهمية المصلحة ".⁽²²⁾

كل هذه التطورات الاجتماعية والاقتصادية الدولية انعكست على تطور مفهوم السيادة فالانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساعدة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية . وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامية العلاقات الدولية وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلص عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي .

وهو ما يعني إفراج السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة وإعطائهما مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الدولية . وهذا التخلص عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.⁽²³⁾ ونتيجة للتطورات الحاصلة على الواقع الدولي بدأت نظرية السيادة المحدودة تلاقي ترحيباً واسعاً في أوساط الدول التي تسعى إلى تحرير التعاون ودفع عجلة التنمية ووضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة لأنه يتعارض مع سيادات دول أخرى.⁽²⁴⁾

وبهذا نلاحظ أن الفقه الدولي وكذلك القضاء بدأ برفض فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية وبدأ يشجعان على الأخذ بمبدأ السيادة المحدودة أو النسبية بحيث تكون مقيدة بالقواعد الدولية التي تم وضعها من قبل الدول مجتمعة، والذي يمكن الإشارة إليها بأنها سيادة في حدود ما يتطلبه التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين وتطبيق قواعد القانون الدولي وذلك منذ مطلع القرن العشرين.⁽²⁵⁾

وتتجدر الإشارة إلى أن دول العالم الثالث تعد الأكثر تأثراً بهذه التطورات نظراً لاعتبارات عديدة منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولاسيما مع تفاقم حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول وضعف إطار التعاون الإقليمي بينها . وإن هذه التطورات الدولية تمس سيادة الدولة على رعياتها حيث تشهد هذه السلطة جانبًا من الانتقاص التدريجي عند دخول الدولة علاقات متعددة مع الدول الأخرى لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطان الدولة القائم على منطق القوة وتخضعه لمنطق الحق

والقانون، وذلك يعني أن تغيراً قد أصاب مبدأ السيادة من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإرادة العامة باعتبار الأمة مصدراً للسلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على آلية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين يتبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأولى وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تقام الثانية هي أن الحماية لا تتحقق إلا بالقانون فتحوّل الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة.⁽²⁶⁾ ويتغير مضمون مبدأ السيادة تبعاً للتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقاً لزيادة الحاجات المشتركة وتغييرها، وهذا ما عكسه اتجاه تطور التنظيم الدولي من نقطة الفوضى باتجاه مرحلة القبض على جميع السلطات الدولية .

وبال مقابل ينطلق مفهوم السيادة من نقطة الأخلاقية إلى نقطة انعدام السلطة، وبالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الحدود الوطنية بينها حدوداً واهية . وهو ما وضع حدأً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدتها برباط الأخوة الإنسانية التي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمى على المصالح الوطنية للدول . ومن هنا تبرز الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية حينما تخضع علاقاتها مجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الصالح الدولي العام.⁽²⁷⁾

ولقد أصبح الإنسان يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور القانون الإنساني ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية، لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة السيادة الوطنية، لأنها يحار جهته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي . وهذا ما أكد عليه القاضي في محكمة العدل الدولية الياباني الجنسي "Tanke" في قضية جنوب غرب أفريقيا معلقاً على أهمية حقوق الإنسان "يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور توضيحي حيث وجدت حقوقه مع وجوده قبل وجود الدولة وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتسبون إليها يجب ألا يجردوا منها وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي بما : العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية، ومبادئ العدالة".⁽²⁸⁾

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالاً من المجالات السياسية للاختصاص المطلق للدولة فقد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي، بالتنظيم والحماية ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة ويلاحظ أن هذا المبدأ يعرف المنظمات الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالى الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي . ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محورياً فمما لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون أي مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائماً و الواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المنصورة له نظرياً ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما يقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكتها البشرية قاطبة والتي تعطى جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعة، هذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له في التوسيع التدريجي للقانون الدولي، ويحصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا يتسع بمفردتها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه".⁽²⁹⁾

ورغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة وما زال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي . إلا أن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغيير مفهومه التقليدي وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناءً على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي مما يعني أن هناك دولاً كامنة السيادة وأخرى ناقصة السيادة كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلتها نسبية.⁽³⁰⁾

وبهذا يمكن القول أن هذه التطورات الدولية أدت إلى تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية وأصبح وسيلة وليس غاية يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأساسي له ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن

الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته.

ويرى الدكتور أحمد الرشيدى أن التطورات الحاصلة في طبيعة النظام الدولى لها تأثيرات سلبية وأخرى إيجابية على مفهوم السيادة .

- التأثيرات السلبية⁽³¹⁾:

أ- إن التطورات الحاصلة في النظام الدولى المعاصر قد قيدت حرية الدولة في الحركة في مواجهة ما عدتها من الدول والوحدات السياسية الدولية الأخرى نظراً لسيطرة مفهوم المجتمع الدولى بدلًا مما كان عليه الوضع سابقًا من مجتمع الدول .

وبالتالى لا يمكن للدولة الاحتياج بمبدأ سيادتها الوطنية من أجل تبرير عدم امتثالها لأحكام القانون الدولى والاتفاقيات الدولية .

ب- لم يعد بمقدور الدول أن تتحجج بتشريعاتها ودستورها وهما من أبرز المظاهر الدالة على السيادة لكي تتصل من التزاماتها الدولية ليس فقط التعاقدية منها وإنما أيضًا الالتزامات الأخرى التي تحمل بها طبقاً لأحكام القانون الدولى العام وبالتالى لا يمكن لأى دولة إصدار تشريعًا وطنياً مخالفًا للالتزامات دولية ارتبطت بها الدولة أو لأحكام القانون الدولى ذات الصفة الآمرة .

وهذا ما أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولى في حكم لها سنة 1932 بشأن النزاع بين بولندا ومدينة دانzig الحرمة من أنه "لا يحق لدولة تتحجج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي والاتفاقيات التي هي طرف فيها".

ج- صاحبت التطورات الراهنة للنظام الدولى تراجع غير محدود في نطاق السلطات والاختصاصات الحالية للدولة ولم تعد الدولة وحدها صاحبة السلطات المطلقة داخل حدودها ، وخصوصاً في مجالات التشريع وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية . حيث تقييد حرية الدولة في وضع القواعد القانونية التي تنظم علاقاتها الدولية بفعل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، حيث يوجد التزام دولي دافع على كل دولة بوجوب تحقيق القدر المناسب من التوافق بين التشريعات الداخلية وبين معايير العمل الدولية ذات الصلة .

كما أن مجال حقوق الإنسان لم يعد شأنًا داخلياً فقط وإنما أصبح شأنًا خارجياً وأصبح المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية كفالة واحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الالزمة لها .

د- إن مسؤولية الدولة في ظل التطورات الدولية الراهنة ليست فقط عن أفعالها غير المشروعة التي يتربى عليها حدوث ضرر مادي للدول الأخرى أو مواطني هذه الدول ، وإنما مسؤولية دولية عن أفعالها المشروعة التي تصدر عنها إعمالاً لمبدأ السيادة وفي نطاقها الإقليمي والتي تسبب عنها حدوث ضرر للغير مثال إحداث خلل ظاهر للتوازن البيئي أو دفن النفايات النووية على مقرابة من الحدود لدولة

أخرى، أو استغلال المياه الجوفية على نطاق واسع في مناطق حدودية أو الإبعاد الجماعي للعمالة المهاجرة ذات الأعداد الكبيرة من أراضيها.

- التأثيرات الإيجابية⁽³²⁾:

أ- إن التطورات الحاصلة في النظام الدولي والتي تعتبر ذات طبيعة إيجابية هي المسؤولية الدولية حيث تعمل على تعزيز السيادة الوطنية حيث أنه من شأنه أن يسوغ للدولة المتضررة من جراء معين منسوب إلى دولة أخرى المطالبة بإصلاح هذا الضرر طالما تحققت له شروطه الموجبة وفي الظاهر قد يلاحظ أن هذا النظام قد يؤدي إلى الانتقام من سيادة دولة ما، إلا أنه يقود في المقابل إلى تعزيز سيادة دولة أخرى.

ب- من المعلوم أن ظاهرة التنظيم الدولي تتطلب التنازل عن جزء من السيادة الوطنية لصالح المجتمع الدولي وليس صالح دولة معينة والدولة المتنازلة هي جزء من المجتمع الدولي وبالتالي فإن الدولة رغم أنها أصبحت تتخل عن قدر أكبر من سيادتها إلا أنها في المقابل قد صارت هي أحد المستفيدن الرئيسيين من ذلك . وبالتالي يكون الوضع في نطاق المجتمع الدولي قريب الشبه في حالة المجتمع الداخلي طبقاً لنظرية العقد الاجتماعي التي تقوم على أن كل فرد في نطاق هذا المجتمع الداخلي قد تنازل عن قدر من إرادته لصالح الإرادة العامة التي تبقى في التحليل الأخير تحقق صالح كل فرد ولكن في إطار مجتمعي أكبر.

ج- التطور الإيجابي لنظام الأمن الجماعي وذلك من خلال تبني نظام الأمن الجماعي بمفهومه المؤسسي المشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة، والذي حل محل نظام توازن القوى الذي كان سائداً في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية وهذا يهدف إلى حماية أمن كل عضو من أعضاء المجتمع الدول واحداثم سيادته الوطنية والحفاظ على استقلاله والاعتماد على العمل الجماعي بدلاً من العمل الفردي وتحريم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة وعدم الاعتراف بأية نتائج أو آثار قانونية قد تترتب عن واقعة قيام إحدى الدول بالعدوان على أراضي دولة أخرى وتحقيق توسعات إقليمية على حسابها .

د- التطور الذي حقق بسلطات الدول الشاطئية بموجب أحکام القانون الدولي الجديد للبحار لسنة 1982 ، حيث كانت المسافة التي تخضع لسلطة الدولة الشاطئية قبل سنة 1982 لا تتجاوز اثنين عشر ميل ولكن بعد سنة 1982 أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتضييف مسافة 200 ميل بحري تمارس عليها الدولة سلطاتها .

الخاتمة

حاول هذا البحث تحديد ماهية مبدأ السيادة والتغيرات الحاصلة على هذا المفهوم.

وقد توصل الباحث إلى أن ظهور المفاهيم الجديدة لمبدأ السيادة ما هو إلا نتيجة طبيعية إلى التطورات الحاصلة على النظام الدولي ومؤسساته المختلفة والاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وكذلك تنفيذاً لمبادئ الأمم المتحدة التي تنص على الأمن الجماعي وظهور العديد من المنظمات الدولية التي تعني التنازل عن جزء من السيادة لصالح المجتمع الدولي الجديد.

هذا كما يرى الباحث أن هذا خلق تعارض مع مبدأ السيادة والذي يعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحدث تعارض بين مبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي من خلال التعارض بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان.

ومن هنا يصل الباحث إلى نتيجة أن التمسك بالمفهوم المطلق لمبدأ السيادة لم يعد مجدٍ بعد التطورات الحاصلة في العالم اليوم وإن الانضمام إلى أي منظمة دولية أو إقليمية اليوم يعني التنازل عن جزء من السيادة ونجد أن جميع دول العالم منظمة إلى منظمات دولية وإقليمية وبالتالي فإن التطورات الدولية أدت إلى ظهور مفهوم جديد للسيادة هو المفهوم النسبي.

بالإضافة إلى أنه في حالات الصراعات التي يحدث فيها انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والتي تصل إلى حد جرائم الحرب داخل الدولة وتكون هذه الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها أو غير راغبة في ذلك أو أنها متورطة في هذه الأعمال فإنها تفقد سيادتها، لأن الدولة ذات السيادة هي الدولة التي تحافظ على حياة وحقوق مواطنيها، وبالتالي وطبقاً لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة فإنه عند حدوث تهديد للأمن والسلم الدوليين يحدث التدخل عند حدوث تلك الجرائم ضد الإنسانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يؤكد القيم الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان.

وبالرغم من ذلك يشير الباحث إلى أن ذلك قد يستغل من بعض القوى الكبرى في العالم لتحقيق مصالحها الخاصة.

المراجع

- [1]. محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، الإسكندرية، نشأة المعارف، بدون تاريخ، ص581.
- [2]. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1983)، ص111.
- [3]. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الكتاب القانوني) ، ص500.
- [4]. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، (طرابلس، الجامعة المفتوحة، 1992)، ص- 18 - 17 .
- [5]. أسامة المجدوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السياسة المطلقة، مجلة السيادة الدولية، العدد 109 ، يوليو 1992 ، ص116 .
- [6]. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، (القاهرة، دار المصري، 1963)، ص 7 - 6 .
- [7]. رقية رياض إسماعيل، خضوع الدولة للتحكيم ونظرية السيادة التقليدية، رسالة دكتوراه غيرمنشورة، جامعة القاهرة، 2001 ، ص150 .
- [8]. جمعة صالح حسين عمر، تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين، وأثر ذلك على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996 ، صص 65 - 66 .
- [9]. عدنان نعمة، مصدر سابق، ص87 .
- [10]. Starke U. G. Introduction to Inter. Law, Lohdon, 1977, P.86
- [11]. مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص 503 .
- [12]. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام "قانون الأمم" ،(الإسكندرية، منشأة المعارف)، ص70 .
- [13]. بطرس غالى، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في سبتمبر 1993 ، ص4 .
- [14]. محمد عوض القمرى مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، ص28 - 29 يمكن مرجع إنجلزى .
- [15]. المصدر نفسه، ص30 - 31 .
- [16]. محمد كامل ليلي، السياسة "الدولة والحكومة"، بيروت، 1970 ، ص180 - 181 .

- [17]. رقية رياض إسماعيل، خضوع الدولة للتحكيم ونظرية السيادة التعليمية، مرجع سابق، ص 163 – 164 .
- [18]. رقية رياض إسماعيل، مصدر سبق ذكره، صص 164 – 165 .
- [19]. أحمد الرشيدى، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، كلية الاقتصاد ومركز البحوث الدراسات السياسية سبتمبر 1994 ، ص 5 .
- [20]. حامد سلطان وأخرون، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978 ، ص 717 .
- [21]. CarrieBoothwailin, Humanitarian Intervention and State Sovereignty, Norm Emergence, Contestation and Displacement in the Security Council, University of Minnesota, 2008, P.1-2-3 .
- [22]. Politis, Le Probleme de Limitation de souverainete et la theorie de L'abus des droit dans les rapports internationaux, R.C.A.D.I, 1925, Tome 6, P.3-4 .
- [23]. CarrieBoothwailin, P. 3-4 .
- [24]. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990)، ص 233 .
- [25]. سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 75 – 76 .
- [26]. CarrieBoothwailin, P10 .
- [27]. CarrieBoothwailin, P13 .
- [28]. بطرس غالى، نحو دور أقوى للأمم المتحدة السياسة الدولية ، العدد 111 ، يناير 1993 ، ص 11 .
- [29]. CarrieBoothwailin, P15 .
- [30]. أحمد الرشيدى، مصدر سابق، ص 14 – 15 – 16 – 17 .
- [31]. المصدر نفسه، ص 18 – 19 – 20 – 21 .